

في دار الاسلام

وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن قوم من اهل الحرب خرجوا
مستنمين للتجارة فزنا بعضهم في دار الاسلام او سرق هل
يحد قال لا حد عليه وضمن السرقة لانه لم يصلح ولو لم يكن له ذمته
قال الا وراعي رحمه الله نقام عليه الحد وقال
ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة لبيت نقام عليهم الحد ولا هم
ليسوا باهل ذمه لان الحكم لا يجري عليهم ارايت من زنا مهر وبه
محصن ان رحمه ارايت ان كان رسولا لملكهم فزنا ان رحمه ارايت ان
زنا رجل منهم بامرهم مستامنه ان رحمه ارايت ان لرايتمها
حتى تعادا الى دار الحرب ثم خرجا بايمان به امضى عليهما ذلك الحد
ارائت ان سببا امضى عليهما الحد محلخرمضى عليهما ام حد العبد
وهما رفق لرجل من المسلمين ارايت ان لم يخرج الثانية فاسلم اهل
تلك الدار واسلموا ما اوصار اذمه ابو حنيفة ان ذلك الحد ارايت
ان اخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا لينا اقيم عليهم الحد
قال الشافعي رحمه الله اذا خرج اهل دار الحرب الى بلاد
الاسلام بايمان فاصابوا حدودا فالحدود عليهم وجان نماجان
منها لله لا حق فيها للادميين فيكون لهم عصوه واكذاب شهود
لو شهدوا لهم به فهو معطل عنهم لانه لا حق فيه لمسلم انما لله ولكن
يقال لهم لم تؤمنوا على هذا فان كفتم والا ردنا عليكم
الامان والحقناكم بما نتم فان فعلوا الحقوهم بما مهرهم وبصوا
الامان بينهم وبينهم وكان ينبغي للاسلام اذا امهر الا بومهر
حتى يعلمهم انهم ان اصابوا حد اقامه عليهم وما كان من حد ادميين
اقيم عليهم الا ترى انهم لو قتلوا وقتلناهم فاذا كما محسن على ان يقيدهم

حد

حد القتل لانه للادميين كان علينا ان نأخذ منهم كلما كان
دونه من حقوق ادميين مثل القصاص في النجذ وارشا ومثل
الحد في القذف والقول في السرقة قولان احدهما ان تقطعوا
ونغموا من قبل ان الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وان المسلمين
غرموا من استهلك ما لا غدر السرقة وبما مال مستهلك فغرمناه
قياسا عليه والقول الثاني ان يغرم المالك ولا يقطع لان المال للادميين
والقطع لله فان قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق ادميين
قيل ارايت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حد ثم قال لا الدين
تا بوا من قبل ان يغدروا عليهم لم يختلف كثير المسلمين في ان رجلا لو
اصاب لرجل دما او مالا ثم تاب اقم عليه الحد ذلك فقد فرقتا بين
حدود الله عز وجل وحقوق ادميين وهذا وبغيره

بيع الدرهم بالدرهم في ارض الحرب

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو ان مسلما دخل ارض الحرب
بايمان فباع الدرهم بالدرهم لم يكن ذلك باس لان احكام
المسلمين لا تجري عليهم في ارضه اخذوا ماله من رضاهم فهو جائز
وقال الا وراعي الرباعية حرام في دار الحرب وعرضها لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ربا اهل الجاهلية ما
ادركه الاسلام من ذلك وكان اول ربا وضعه ربا العبايين
ابن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم اهل الربا في قوم يدرهم
الله عليه دناهم واموالهم وقد كان المسلم يبيع الكافر في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك **قال**